وزارة التجارة
918
1445/11/28

| التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | | |
|---|---|---|
| المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
| 1 | **مادة (1) التحول:**<br>تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساس، كشركة مساهمة سعودية – بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي: | **المادة الأولى: التأسيس:**<br>تأسست الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، وبصدور نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، عدل نظام الشركة الأساس وفقاً لما يلي: |
| 4 | **مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:**<br>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | **المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:**<br>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقا لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة، مساهمة مبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. |
| 7 | **مادة (7) رأس المال:**<br>حدد رأس مال الشركة بمائة وخمسون مليون (150,000,000) ريال سعودي مقسم إلى (15,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية. | **المادة السابعة: رأس المال:**<br>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (150,000,000) مائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (15,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية. |
| 8 | **مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:**<br>اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (15,000,000) مدفوعة بالكامل. | **المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:**<br>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (15,000,000) سهم قيمتها (150,000,000) مائة وخمسون مليون ريال سعودي ودفعوا قيمتها كاملةً. |

| | | |
|---|---|---|
| 9 | **مادة (9) الأسهم الممتازة:**<br>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. | **المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:**<br>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – إن وجدت. |
| 10 | **مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**<br>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في الصحف اليومية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.<br><br>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br><br>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.<br><br>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم | **المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**<br>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق النشر في الصحف اليومية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال.<br>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات |

| | | |
|---|---|---|
| | الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد. | والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.<br>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد. |
| 12 | **مادة (13) سجل المساهمين:**<br>تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.<br><br>**مادة (12) تداول الأسهم:**<br>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.<br><br>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.<br><br>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. | **المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين:**<br>تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. |
| 13 | **مادة جديدة** | **المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها:**<br>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة |

| | | |
|---|---|---|
| | | أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. |
| 14 | **مادة (14) زيادة رأس المال:**<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.<br>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة راس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا بجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة راس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.<br>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.<br>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة راس المال الى آخر يوم لاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. | **المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:**<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.<br>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.<br>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.<br>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم لاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.<br>6 . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين |

| | | |
|---|---|---|
| | 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة راس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حمله حقوق الأولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة راس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. | طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حمله حقوق الأولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. |
| 15 | **مادة (15) تخفيض رأس المال:**<br>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.<br><br>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. | **المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:**<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.<br>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. |
| 16 | **مادة جديدة** | **المادة السادسة عشرة: السندات والصكوك:**<br>(أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقا لأحكام نظام الشركات.<br>(ب) يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة - ووفقا لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقا للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.<br>(ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري . |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| 17 | **مادة (16) إدارة الشركة:**<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. | **المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:**<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة اعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. |
| 18 | **مادة (17) انتهاء عضوية المجلس:**<br>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. | **المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:**<br>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.<br>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. |
| 19 | **مادة جديدة** | **المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**<br>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.<br>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.<br>4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.<br>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. |
| 20 | **مادة (19) صلاحيات المجلس:**<br>لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم وضم وفرز الامتلاك والصكوك، على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:<br>1- ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.<br>2- ان يكون البيع مقاربا لثمن المثل.<br>3- ان يكون البيع حاضرا الا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. | **المادة العشرون: صلاحيات المجلس:**<br>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم وضم وفرز الامتلاك والصكوك، على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:<br>1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.<br>2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. |

| | | |
|---|---|---|
| 4- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.<br>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجلها ثلاث سنوات:<br>1- ان لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال اية سنة مالية واحدة عن 50% من رأسمال الشركة.<br>2- ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.<br>3- ان يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.<br>كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقا لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:<br>1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.<br>2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.<br>3- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.<br>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير القيام بعمل أو أعمال معينة أو إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. | 3- أن يكون البيع حاضرا الا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.<br>4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.<br>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجلها ثلاث سنوات:<br>1- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال اية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة.<br>2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.<br>3- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.<br>كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:<br>1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.<br>2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.<br>3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.<br>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه او من الغير القيام بعمل أو أعمال معينة أو إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.<br>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. | |

| | | |
|---|---|---|
| | | ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. |
| 21 | **مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:**<br>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية، أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا وفي حال كانت مكافأة مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (44) من هذا النظام، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | **المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:**<br>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويمكن كذلك تحديد أقصى لمقدار المكافأة، أو ما تحدده الجمعية العامة.<br>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. |
| 22 | **مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**<br>- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له ان يعين عضوا منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.<br>- يعين مجلس الإدارة امين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.<br>- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. | **المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**<br>- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.<br>- يمثل رئيس مجلس الإدارة – ونائب رئيس المجلس في حال غياب رئيس المجلس – الشركة، ولهما في ذلك كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف امورها بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل المملكة |

| | | |
|---|---|---|
| | وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب.<br>- يمثل رئيس مجلس الإدارة – ونائب رئيس المجلس حال غياب رئيس مجلس الإدارة – الشركة ولهما في ذلك كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف امورها بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل المملكة وخارجها كما له الحق في تمثيل الشركة امام المحاكم واللجان القضائية واللجان الشبه القضائية ولهما في ذلك الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرار والانكار والصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ نقدا أو بشيك ولدى المحاكم الشرعية واستلام صكوك الاحكام ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى | وخارجها كما له الحق في تمثيل الشركة امام المحاكم واللجان القضائية واللجان الشبه القضائية ولهما في ذلك الحق في مطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرار والانكار والصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ نقدا أو بشيك ولدى المحاكم الشرعية واستلام صكوك الاحكام ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية وغير ذلك من المحاكم واللجان القضائية واللجان شبه القضائية.<br>- وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية ومراجعة وزارة الداخلية ومراكز الشرطة وإدارات المرور ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة | |

| | | |
|---|---|---|
| | اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية وغير ذلك من المحاكم واللجان القضائية واللجان شبه القضائية.<br>- وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية ومراجعة وزارة الداخلية ومراكز الشرطة وإدارات المرور ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام ولهما مجتمعين أو منفردين الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.<br>- وفيما يخص الوزارات والجهات الحكومية ومراجعة كتابات العدل والبلدية والأمانة والداخلية والخارجية ووزارات التجارة والاستثمار ووزارة المالية والنقل والدفاع المدني والجوازات والسفارات والقنصليات والجمارك والمطارات ومكتب العمل والعمال والاستقدام وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والمياه والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل وصندوق التنمية الصناعي والعقاري والهيئة السعودية للمدن الصناعية وتمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والشركات والمؤسسات والافراد والتعقيب على كافة المعاملات ومتابعتها وتخليصها واستحصال حقوق الشركة لدى الغير سواء نقد أو بشيكات وتسديدها وقبض | لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام ولهما مجتمعين أو منفردين الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.<br>- وفيما يخص الوزارات والجهات الحكومية ومراجعة كتابات العدل والبلدية والأمانة والداخلية والخارجية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة المالية والنقل والدفاع المدني والجوازات والسفارات والقنصليات والمطارات ومكتب العمل والعمال والاستقدام وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والمياه والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وصندوق التنمية الصناعي والعقاري والهيئة السعودية للمدن الصناعية وتمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والشركات والمؤسسات والافراد والتعقيب على كافة المعاملات ومتابعتها وتخليصها واستحصال حقوق الشركة لدى الغير سواء نقد أو بشيكات وتسديدها وقبض المستخلصات والدخول في عقد من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة وكذلك تسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وكذلك حق التوقيع على العقود وفقا لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أيا كان نوعها لمن يشاءان ولهما تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها في وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وتمثيل الشركة أمام كاتب العدل والتوقيع على عقد الشركة وملاحق التعديل وإصدار سجلاتها التجارية وتجديدها وشطبها ونقلها وتسجيل العلامات التجارية والتنازل عنها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك وملاحق التعديل وتعديل أي بند من بنود عقد التأسيس وذلك | |

المستخلصات والدخول في عقد من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة وكذلك تسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وكذلك حق التوقيع على عقود وفقا لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أيا كان نوعها لمن يشاءان ولهما تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها في وزارة التجارة والاستثمار وتمثيل الشركة أمام كاتب العدل والتوقيع على عقد الشركة وملاحق التعديل وإصدار سجلاتها التجارية وتجديدها وشطبها ونقلها وتسجيل العلامات التجارية والتنازل عنها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك وملاحق التعديل وتعديل أي بند من بنود عقد التأسيس وذلك أمام كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وكذلك الحق في تصفية الشركة والاندماج في الشركات الأخرى والحق في استخراج التراخيص وفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها واستخراج الكروت الصحية وإصدار السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتجديدها ونقلها وافتتاح فروع للشركة وللشركات المشاركة فيها الشركة داخل وخارج المملكة وتحويل الفروع الى شركة مستقلة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات وتجديدها واستخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف ومنحهم التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب ونقل المعلومات وتحديث البيانات والتسوية والتنازل عن العمال واستخراج كشف بيانات العمل (برنت) وإسقاط العمالة وإنهاء كافة إجراءات العمالة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية والوثائق والأوراق والمستندات وكافة العلامات التجارية والمالية والإدارية وفتح الحسابات لدى كافة البنوك والمصارف وادارتها والسحب والايداع واستخراج كشوف الحسابات وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات وطلب الضمانات والكفالات وإصدار بطاقات الصرف الآلي البنكية والتوقيع على الشيكات والحوالات وصرفها واستلام دفاتر الشيكات والتوقيع على الكمبيالات والسندات لأمر أمام كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وكذلك الحق في تصفية الشركة والاندماج في الشركات الأخرى والحق في استخراج التراخيص وفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها واستخراج الكروت الصحية وإصدار السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتجديدها ونقلها وافتتاح فروع للشركة وللشركات المشاركة فيها الشركة داخل وخارج المملكة وتحويل الفروع الى شركة مستقلة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد

| | | |
|---|---|---|
| | معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات وتجديدها واستخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف ومنحهم التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب ونقل المعلومات وتحديث البيانات والتسوية والتنازل عن العمال واستخراج كشف بيانات العمل (برنت) وإسقاط العمالة وإنهاء كافة إجراءات العمالة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية والوثائق والأوراق والمستندات وكافة العلامات التجارية والمالية والإدارية وفتح الحسابات لدى كافة البنوك والمصارف وادارتها والسحب والايداع واستخراج كشوف الحسابات وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات وطلب الضمانات والكفالات وإصدار بطاقات الصرف الآلي البنكية والتوقيع على الشيكات والحوالات وصرفها واستلام دفاتر الشيكات والتوقيع على الكمبيالات والسندات لامر والاقتراض وفق الضوابط الشرعية من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها من الصناديق واستلام القروض وتسديدها وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض ولهما حرية التصرف الكامل بالنسبة لكافة المسائل والمعاملات التي تتم بين الشركة وبين البنوك التجارية أو المؤسسات المالية لتحقيق كافة الأهداف والأغراض.<br>- وفيما يخص الأملاك شراء وبيع وإفراغ الممتلكات من العقارات والأراضي والأسهم واستلام الثمن نقدا أو بشيك والتنازل عن العقارات بدون مقابل وهبتها ورهن العقارات وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز | والاقتراض وفق الضوابط الشرعية من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها من الصناديق واستلام القروض وتسديدها وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض ولهما حرية التصرف الكامل بالنسبة لكافة المسائل والمعاملات التي تتم بين الشركة وبين البنوك التجارية أو المؤسسات المالية لتحقيق كافة الأهداف والأغراض.<br>- وفيما يخص الأملاك شراء وبيع وإفراغ الممتلكات من العقارات والأراضي والأسهم واستلام الثمن نقدا أو بشيك والتنازل عن العقارات بدون مقابل وهبتها ورهن العقارات وفك الرهن ودمج الصكوك او التجزئة والفرز واستخراج صك بدل فاقد واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والبيع والإفراغ للورثة وبيع أسهم المساهمات العقارية واستلام قيمتها.<br>- ويكون للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها الداخلية المعتمدة واي تفويض صادر عن مجلس الإدارة ورئيس المجلس في حدود اختصاصهم، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة وفق نطاق صلاحياته.<br>- ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.<br>- ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.<br>- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على |

| | | |
|---|---|---|
| | واستخراج صك بدل فاقد واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والبيع والإفراغ للورثة وبيع أسهم المساهمات العقارية واستلام قيمتها.<br>- كما لهما الحق في توكيل الغير في جميع ما ذكر أعلاه.<br>- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. | مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. |
| 23 | **مادة (22) اجتماعات المجلس:**<br>يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوا المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. | **المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:**<br>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.<br>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. |
| 24 | **مادة (23) نصاب اجتماع المجلس:**<br>لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط التالية:-<br>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.<br>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.<br>ج. لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. | **المادة الرابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:**<br>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد (4) أربعة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط التالية:<br>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.<br>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. |

| | | |
|---|---|---|
| | وتصدر قرارات مجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة). | ج. لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.<br>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.<br>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. |
| 25 | **مادة جديدة** | **المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:**<br>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. |
| 26 | **مادة (24) مداولات المجلس:**<br>تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. | **المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:**<br>1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.<br>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.<br>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. |
| 27 | **مادة جديدة** | **المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:**<br>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.<br>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. |
| 30 | **مادة (28) دعوة الجمعيات:**<br>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ولوائحه ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحساب.<br><br>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة و**هيئة** السوق المالية، وذلك خلال مدة النشر. | **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:**<br>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.<br>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.<br>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:<br>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.<br>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.<br>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:<br>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.<br>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.<br>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. |

| | | |
|---|---|---|
| | | د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. |
| 31 | **مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**<br>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. | **المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. |
| 32 | **مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية غير العادية:**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانقعاد الاجتماع الأول بشرط ان تضممن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br><br>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.<br>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان | **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) |

| | | |
|---|---|---|
| | عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. | أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. |
| 33 | **مادة (32) التصويت في الجمعيات:**<br>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. | **المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**<br>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.<br>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. |
| 34 | **مادة (33) قرارات الجمعيات:**<br>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. | **المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات :**<br>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.<br>**2.** تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. |
| 35 | **مادة (34) المناقشة في الجمعيات:**<br>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع | **المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**<br>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع |

| | | |
|---|---|---|
| | الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا. | الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا. |
| 36 | **مادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**<br>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.<br><br>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | **المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات**<br>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات. |
| 37 | **مادة (40) تعيين مراجع الحسابات:**<br>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. | **المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:**<br>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.<br>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.<br>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب |

| | | |
|---|---|---|
| | | اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. |
| 38 | **مادة (41) صلاحيات مراجع الحسابات:**<br>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. | **المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:**<br>لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. |
| 39 | **مادة (42) السنة المالية:**<br>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة. | **المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:**<br>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/ التالية. |
| 40 | **مادة (43) الوثائق المالية:**<br>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.<br>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومدبرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، | **المادة الأربعون: الوثائق المالية:**<br>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.<br>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، |

| | | |
|---|---|---|
| | وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل.<br>3. على رئيس مجلس الإدارة- أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليها أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. | الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.<br>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. |
| 41 | **مادة (44): توزيع الأرباح:**<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:<br>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.<br>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.<br>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع.<br>4. مع مراعات الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. | **المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح:**<br>1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.<br>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.<br>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية. |

| | | |
|---|---|---|
| | 5. للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنوياً. | |
| 42 | **مادة (45) استحقاق الأرباح:**<br>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. | **المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:**<br>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ الاستحقاق. |
| 43 | **مادة (49) انقضاء الشركة:**<br>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. | **المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة:**<br>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. |